



2021-02-17

سعادة الأخ/ د. رشدي وادي حفظه الله،
وكيل الوزارة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع/ بشأن منع استيراد التمور من صنف مجهول ، دجلة نور

نهديكم أطيب التحيات، بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على خطاب الأخ وكيل وزارة الزراعة بشأن قرار وزير الزراعة بمنع استيراد التمور من صنف مجهول و دجلة نور من الطرف الاخر، نأمل التكرم بالعلم بما يلي:

1. استند قرار وزير الزراعة الصادر بتاريخ 27-11-2017 إلى القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

2. ورد في نص المادة (1) من القرار بقانون المشار إليه أعلاه ، التعريفات التالية:

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.

المستوطنات: التجمعات السكانية والصناعية والزراعية والخدمات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

منتجات المستوطنات: السلع والخدمات التي تنتج جزئياً أو كلياً في المستوطنات.

الدائرة المختصة: الوحدة الإدارية المعنية بحماية المستهلك في الوزارة .

3. ورد في نص المادة 4: حظر التداول وتقديم السلع والخدمات للمستوطنات

• تعتبر كافة منتجات المستوطنات سلعة غير شرعية .

• يحظر على أي شخص تداول منتجات وخدمات المستوطنات.

• يحظر على أي شخص تقديم سلعة أو خدمة للمستوطنات.


4. ورد في نص المادة رقم 9:

1. يمنع على أي دائرة حكومية تسجيل أي وكالة تجارية أو علامة تجارية أو اسم تجاري

يتعلق بمنتجات المستوطنات.

2. يصدر الوزير قراره بشطب تسجيل أي شخص وتسجيل أية وكالة أو علامة تجارية مسجلة.

مما سبق يتضح أن قرارات منع ادخال السلع والبضائع حسب نص القانون رقم 4 لسنة 2010 من





صلاحيات وزير الاقتصاد الوطني.

الخلاصة:

نحن مع أي توجه باتجاه منع المنتجات الإسرائيلية من أي مكان كانت ولا ينحصر الأمر في منتجات المستوطنات لما لذلك من مصلحة للاقتصاد المحلي، مع التأكيد على أن مثل هذه القرارات من اختصاص وزارة الاقتصاد الوطني وليس وزارة الزراعة.

تقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

م. عبد الفتاح الزريعي

18.2.2021
الوكيل المساعد المكلف

